



وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع علي قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية،
وعلي القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي،

وعلي مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي الواردة برقم ٤٤٢٣ بتاريخ ٢٠/٣/٢٠١٢،
وعلي ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة.

قرر

مادة (١) : منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالي:

م	النوع النباتي	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	خوخ	PLAZANOMEL	شركة Planasa Plantas De Navarra S.A.
٢	خوخ	PLACASTAMEL	شركة Planasa Plantas De Navarra S.A.

مادة (٢) : تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

صدر في: ٢٠١٢ / ٣ / ٢٨

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس/ محمد رضا إسماعيل